



رابطة أندية الدرجة الثانية
Second Division League

النظام الأساسي

لرابطة أندية الدرجة الثانية

2023

الفصل الأول: التعريفات

تدل العبارات والكلمات التالية أينما وردت في هذا النظام على التفسير والمفهوم والمعنى الموضَّح أمامها، ما لم يتبين من صريح النص، أو من سياقه خلاف ذلك، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:

1. المملكة: المملكة العربية السعودية.
2. الاتحاد: الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
3. الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
4. الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).
5. الرابطة: رابطة أندية الدرجة الثانية.
6. النادي العضو: مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية مُرخص لها رسمياً من وزارة الرياضة، ويكون منافس في دوري الدرجة الثانية خلال الموسم الرياضي الواحد، وهو عضو في الاتحاد والرابطة.
7. المسؤولون / الإداريون: جميع أعضاء مجالس الإدارة واللجان ومسؤولي الشؤون الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد والرابطة والأندية الأعضاء.
8. مسؤولو المباريات: الحكام ومقيمو الحكام المعينون من قبل الاتحاد ومراقبو المباريات والمنسقون العامون والمنسقون الإعلاميون والمنسقون الأمنيون المعينون من قبل الرابطة لمباراة معينة.
9. اللاعب: لاعب كرة القدم المسجَّل رسمياً في الاتحاد سواء كان محترفاً أم لا.
10. الجمعية العمومية للرابطة: الهيئة التي تضم جميع الأندية الأعضاء بالرابطة، وتمارس الصلاحيات المحددة بهذا النظام الأساسي.
11. الأغلبية العادية: أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة بما يزيد عن نصف عدد الحاضرين الذين يحق لهم التصويت بعد تحقق النصاب.
12. الأغلبية المطلقة: أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة بما يزيد على النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين يحق لهم التصويت.
13. أغلبية الثلثين: أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة الموافقون بما يزيد عن ثلثي مجموع الأعضاء الكلي الذين يحق لهم التصويت.
14. المدة الانتخابية: تكون المدة الانتخابية الكاملة 4 سنوات.
15. مجلس الإدارة: الهيئة التنفيذية للرابطة، وتمارس صلاحياتها بموجب النظام الأساسي لرابطة أندية الدرجة الثانية، وذلك خلال عهدها الانتخابية.
16. الرئيس: الشخص الذي يشغل منصب رئيس الرابطة سواء بموجب الانتخاب المباشر من الجمعية العمومية أو لفترة مؤقتة في الحالات التي يحددها هذا النظام الأساسي.
17. المدير التنفيذي: الشخص المعين من قبل مجلس الإدارة لمتابعة وإدارة شؤون الرابطة بشكل يومي وفقاً للصلاحيات المحددة بهذا النظام الأساسي.

18. الطاقم الإداري: الجهاز الإداري للرابطة، الذي يتألف من الموظفين والإداريين والمتعاونين الذين يديرون أعمال الرابطة بشكل مستمر تحت إشراف المدير التنفيذي.
19. اللجنة الانتخابية: اللجنة الانتخابية للرابطة التي تتولى تنظيم وإدارة العملية الانتخابية الموصلة إلى انتخاب مجلس إدارة الرابطة بمناسبة كل انتخابات والإعلان عن نتائجها.
20. ممثل النادي العضو: شخص يتم اختياره من قبل ناديه للحضور وتمثيل ناديه في اجتماعات الجمعية العمومية للرابطة بحكم عضوية النادي في الرابطة.
21. لائحة تراخيص الأندية: اللائحة التنظيمية التي تحدد المعايير اللازم استيفاؤها من قبل الأندية للحصول على رخصة المشاركة في المسابقة.
22. المسابقة / دوري الدرجة الثانية: دوري أندية الدرجة الثانية السعودي.
23. اللائحة التنظيمية للمسابقة: اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري أندية الدرجة الثانية السعودي التي تنظم القواعد الفنية والتنظيمية المتعلقة بالمسابقة، ويتم اعتمادها وتعديلها من مجلس الإدارة.
24. اللجان القضائية بالاتحاد: لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة الاستئناف بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
25. المحاكم العادية: محاكم الدولة التي تُنظر، وتُفصل في النزاعات العامة والخاصة بحسب اختصاصها المحدد في النصوص ذات العلاقة.
26. مركز التحكيم: مركز التحكيم الرياضي السعودي. أعلى درجة تقاضي رياضي محلي، وهي الجهة المختصة بالنظر والفصل في القضايا والمنازعات الرياضية المحليّة عن طريق آلية التحكيم، وذلك في نطاق الاختصاصات المحددة بالنظام الأساسي للاتحاد.
27. لعبة كرة القدم: اللعبة التي تديرها، وتُشرف عليها الفيفا أو الاتحادات الأعضاء بها، وفقاً لقوانين اللعبة المعتمدة من مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB).
28. العقد التجاري: أي عقد مبرم من قبل الرابطة متعلق بأنشطتها التجارية، مثل عقود الرعاية أو عقود النقل التلفزيوني للمسابقة.
29. القوة القاهرة: الحدث المفاجئ الذي يستحيل التنبؤ به، وتتعدى السيطرة عليه أو على آثاره بالرغم من أخذ كل الاحتياطات الممكنة.
30. المصفي: شخص يعين حسب أحكام هذا النظام يقوم بمهام خاصة تتمثل بتصفية الالتزامات المالية والممتلكات والعقود.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة

1

المسمى والمقر الرئيسي والوضع القانوني:

- (1) رابطة دوري أندية الدرجة الثانية كيان رياضي خاص محدث بموجب النظام الأساسي للاتحاد، وتعتبر إحدى الهيئات التي يتألف منها الاتحاد.
- (2) تتمتع الرابطة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية بهدف ممارسة الاختصاصات الراجعة إليها بحسب هذا النظام الأساسي.

- (3) مدة الرابطة غير محدودة.
- (4) يقع المقر الرئيسي للرابطة في الاتحاد السعودي لكرة القدم بمدينة الرياض ولا يجوز نقل المقر إلى خارجها إلا بقرار من مجلس الإدارة يتخذ بالأغلبية المطلقة، ولا يدخل حيز النفاذ إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية عليه خلال اجتماع عادي بالأغلبية المطلقة.
- (5) شعار الرابطة عبارة اربع خطوط تشكل خريطة المملكة باللون الأخضر والأزرق والأصفر والأحمر في المنتصف اختصار (SDL).
- (6) اسم الرابطة باللغة الإنجليزية (Second Division Football League) وعلامتها التجارية (SDL).
- (7) يتم تسجيل اسم وشعار الرابطة، وأي من علامتها التجارية بالإضافة إلى شعار الدوري وعلامته التجارية (إن وجدت) لدى الجهات المختصة بحماية الملكية الفكرية على مستوى المملكة.

المادة 2

أهداف الرابطة:

- تعمل الرابطة على تحقيق الأهداف التالية:
- 1 إدارة وتنظيم مسابقة دوري الدرجة الثانية بما يتفق مع هذا النظام الأساسي والنظام الأساسي للاتحاد بالإضافة إلى اللوائح والتعاميم الصادرة عن الفيفا والاتحاد الآسيوي ذات الصلة، ووفق أفضل الوسائل التقنية المتاحة من حيث التنظيم والبنية التحتية والتجهيزات.
 - 2 تسويق مسابقة دوري الدرجة الثانية عن طريق إبرام العقود التجارية بمختلف أنواعها وخاصة اتفاقيات النقل التلفزيوني وعقود الشراكة أو الرعاية مع مؤسسات القطاع العام أو الخاص بما يضمن رفع مداخيل الرابطة والأندية بشكل ملموس.
 - 3 تطوير البيئة الاستثمارية لمسابقة دوري الدرجة الثانية، وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في الأندية الأعضاء.
 - 4 المساهمة في تطوير كافة عناصر اللعبة من إداريين وفنيين وحكام ولاعبين عبر المحاضرات وورش العمل والندوات.
 - 5 زيادة الوعي بأهمية مشاركة وتشجيع القطاع الخاص والأندية الأعضاء في برامج المسؤولية الاجتماعية بما يتوافق مع استراتيجية الاتحاد في ذلك المجال.
 - 6 ربط علاقات تعاون مع رابطة الدوري السعودي للمحترفين بالإضافة إلى الروابط المحترفة على المستوي القاري والإقليمي والعالمي بما يكفل الاستفادة من التجارب المتطورة، وذلك دون المساس باختصاصات الاتحاد.
 - 7 ضمان تنظيم وتشغيل مباريات المسابقة داخل الملاعب في أجواء مثالية رياضياً وفنياً وإعلامياً وجماهيريًا والعمل مع الجهات ذات العلاقة لضمان أمن وسلامة الجماهير واللاعبين والإداريين والحكام أثناء سير المباريات.
 - 8 دعم وتمويل أي نشاط أو فعاليات من شأنها أن تؤدي إلى تطوير مداخيل كرة القدم المحترفة سواء على المدى المتوسط أو الطويل.
 - 9 الدفاع عن المصالح المالية والمعنوية لكرة القدم المحترفة في كل وقت، وتحت أي ظرف.
 - 10 إدارة وحماية واستثمار حقوق النقل التلفزيوني لمباريات المسابقة وجميع حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بها أو المتعلقة بالأندية بشكل جماعي.
 - 11 استثمار الموارد المالية الناتجة عن الإيرادات من أنشطة الرابطة والدعم غير المحدد، وتأسيس الشركات وفقاً لنظام الشركات المعمول به في المملكة.

المادة

3

مبادئ الرابطة:

- 1 - تحارب الرابطة جميع مظاهر التمييز في كرة القدم. ويعتبر من قبيل التمييز كل تصرف يسيء إلى كرامة أي شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص أو بلد بالألفاظ أو الإشارات أو الأفعال المهينة أو العنصرية أو التي تحط من قدرة على أساس العنصر أو اللون أو العرق أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو النوع أو الإعاقة أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الحالة المادية أو المولد أو التوجه الجنسي أو أي سبب آخر.
- 2 - تلتزم الرابطة بدعم القيم المجتمعية والإنسانية التي تنبني عليها الممارسة الرياضية عمومًا ورياضة كرة القدم على وجه أخص مع مراعاة طبيعة المجتمع السعودي.
- 3 - تلتزم الرابطة باحترام أحكام هذا النظام الأساسي ولوائح الاتحاد المعتمدة بشكل نظامي وجميع لوائح الفيفا والاتحاد الآسيوي ذات العلاقة بمجال اختصاصها، كما تلتزم باحترام القوانين الجاري بها العمل في المملكة.
- 4 - تعمل الرابطة على تكريس العدالة الرياضية بين جميع الأندية المشاركة في الدوري ومراعاة أعلى درجات النزاهة والشفافية، وفي كافة تعاملاتها ومهامها.
- 5 - تتولى الرابطة فرض التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة الرشوة، والتأثير غير المشروع على نتائج المباريات والمراهانات واستغلال النفوذ، بالإضافة إلى استهلاك المنشطات وغيرها من المواد المحظورة.

المادة

4

سلوك الرابطة والأندية الأعضاء:

- 1 - يجب على الرابطة والأندية الأعضاء الالتزام التام بهذا النظام الأساسي بالإضافة إلى سائر الأنظمة واللوائح والقرارات والتعاميم والمواثيق الصادرة بصفة قانونية من الرابطة والاتحاد والآسيوي والاتحاد الدولي والقرارات الصادرة من مركز التحكيم الرياضي السعودي ومحكمة التحكيم الرياضي (CAS).
- 2 - تضمن الرابطة امتثال الأندية الأعضاء فيها لقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي (IFAB).
- 3 - تلتزم الرابطة والأندية الأعضاء بواجب الولاء للاتحاد والآسيوي والاتحاد الدولي في حدود النظم واللوائح ذات العلاقة وبالعامل من أجل إشعاع كرة القدم والحفاظ على صورتها ومكانتها ومصالحها.

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للرابطة، وتحرر بها جميع المعاملات ومحاضر الاجتماعات والتعاميم والقرارات واللوائح والبيانات الرسمية والمراسلات، ويجوز استعمال اللغة الإنجليزية عند الحاجة، وفي حال الاختلاف بين النسختين فإن يتم اعتماد النص المكتوب باللغة العربية.

الفصل الثالث: علاقة الرابطة بالاتحاد واختصاصات الرابطة

- (1) تعمل الرابطة بالتنسيق مع الاتحاد على تطوير كرة القدم للمحترفين في المملكة، وتعاون الرابطة مع الاتحاد لتنفيذ برامجها فيما يتعلق خاصة بمسائل التحكيم والمنتخبات وتكوين الكوادر الفنية.
- (2) تختص الرابطة بصفة حصرية بتنظيم وإدارة وتشغيل وتسويق دوري الدرجة الثانية.
- (3) يعترف الاتحاد، ويضمن تمتع الرابطة بالملكية الحصرية لجميع الحقوق التجارية والتسويقية وحقوق النقل التلفزيوني وحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بدوري الدرجة الثانية واستثمارها داخل المملكة أو خارجها مع مراعاة النظم واللوائح الجاري بها العمل.
- (4) بالإضافة إلى ما ورد في المادة (3) من هذا النظام الأساسي، تعمل الرابطة في نطاق اختصاصاتها على تحقيق أهداف الاتحاد المنصوص عليها بنظامه الأساسي.
- (5) تلتزم الرابطة بمراعاة جميع الاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد مع شركائه سواء فيما يتعلق بالحقوق التجارية أو الرعاية أو تنظيم المسابقات التي تقام تحت الإشراف المباشر للاتحاد.
- (6) تتولى لجان الاتحاد غير القضائية التعاون مع الرابطة بخصوص أي إجراءات أو تدابير تتخذها في نطاق ما لها من اختصاصات حسب النظام الأساسي للاتحاد.
- (7) يتعين على الرابطة عرض أي تعديل على النظام الأساسي على مجلس إدارة الاتحاد للمصادقة.
- (8) توقع الرابطة مع الاتحاد مذكرة تفاهم لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد يتم فيها الاتفاق على محاور وآلية التعاون والمشاريع المشتركة ومسائل التراخيص والأمور الفنية.
- (9) كل ما لم يرد به نص فلتلتزم الرابطة بجميع أنظمة ولوائح الاتحاد السعودي لكرة القدم.

اختصاصات الرابطة:

تختص الرابطة بما يلي:

- (1) تنظيم وإدارة وتشغيل مسابقة دوري الدرجة الثانية.
- (2) تسويق واستثمار دوري الدرجة الثانية بما في ذلك التفاوض والتعاقد حول جميع الحقوق التجارية والتسويقية والإعلامية والاستثمارية فيما يخص المسابقة أو تفويض جهة خارجية للقيام بذلك.
- (3) إصدار وتعديل كافة اللوائح والتنظيمات الخاصة بمسابقة دوري الدرجة الثانية، ما لم تكن من اختصاص الاتحاد وفقاً لنظامه الأساسي.
- (4) العمل على تنفيذ أو فرض تطبيق كافة النظم واللوائح والتعاميم الصادرة بشكل قانوني عن الرابطة والاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي.
- (5) تمثيل الأندية الأعضاء بشكل جماعي وحماية مصلحتهم المشتركة في جميع الأوقات.
- (6) تقديم الخدمات التوجيهية والاستشارية والتدريبية للأندية الأعضاء بهدف تطوير سبل الحوكمة الإدارية والمالية داخلها، ويشمل ذلك ورشات العمل أو الدورات التكوينية أو أي شكل مناسب آخر من أشكال الدعم.
- (7) تكليف المراقبين والمنسقين لتغطية مباريات دوري الدرجة الثانية.
- (8) إدارة وتشغيل الخدمات الإعلامية للملائمة لدوري الدرجة الثانية سواء بشكل مباشر أو عن طريق التعاقد مع جهة خاصة أو حكومية.
- (9) توزيع المخصصات المالية على الأندية الأعضاء.
- (10) تطوير أنشطة المسؤولية الاجتماعية ذات العلاقة بدوري الدرجة الثانية لدى الأندية الأعضاء والشركات الراعية بها يتماشى مع سياسة الاتحاد في المجال.
- (11) التعاون مع الاتحاد ورابطة الدوري السعودي للمحترفين والأطراف الأخرى المعنية في المملكة بشأن كل الأمور المتعلقة بتطوير المستويات الفنية والمعرفية للاعبين والحكام والمراقبين.
- (12) التعاون مع المنظمات الرياضية الممثلة للاعبين والمدربين ودعم الحوار الاجتماعي بين الأندية وموظفيها.

الفصل الرابع: أعضاء الرابطة وحقوقهم وواجباتهم

المادة

8

أعضاء الرابطة:

- (1) الأندية الأعضاء.
- (2) تنتقل العضوية دون أي قيد من الأندية التي تهبط من دوري الدرجة الثانية إلى تلك التي تصعد إليه من دوري الدرجة الثالثة، ومن الأندية التي تصعد إلى دوري الدرجة الأولى إلى الأندية التي تهبط منه مع مراعاة الأحكام التالية:
- أ- في حال ثبوت هبوط أي نادي عضو في الرابطة من دوري الدرجة الثانية إلى دوري الدرجة الثالثة يسقط حقه في حضور الجمعية العمومية.
- ب- في حال ثبوت صعود أي نادي من دوري الدرجة الثالثة إلى دوري الدرجة الثانية وعدم ثبوت هبوط أي نادي عضو في الرابطة من دوري الدرجة الثانية، فلا يحق للنادي الصاعد الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية للرابطة إلا بعد نهاية الموسم الرياضي أو بعد ثبوت هبوط النادي العضو.

المادة

9

حقوق الأندية الأعضاء:

- (1) تتمتع الأندية الأعضاء بالحقوق التالية:
- أ- حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- ب- التصويت على المواضيع المطروحة في الجمعية العمومية.
- ج- تقديم مقترحات إلى الرابطة لإدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.
- د- الطعن في أي من قرارات مجلس الإدارة يكون أمام مركز التحكيم باستثناء ما يتعلق باعتقاد أو تعديل النظام الأساسي واللوائح.
- هـ- إبقاء الأندية الأعضاء على علم بأي أمر من أمور الرابطة المتعلقة بالأندية الأعضاء.
- و- يحق للأندية الأعضاء التقاضي أمام اللجان القضائية للاتحاد وغرفة فض المنازعات وفق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق.
- (2) تخضع ممارسة أعضاء الرابطة لهذه الحقوق للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي واللوائح المعمول بها.

واجبات الأندية الأعضاء:

- (1) يجب على الأندية الأعضاء الالتزام والتقيد بالتالي:
- أ- الامتثال بشكل تام لهذا النظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الرابطة والاتحاد والاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي في جميع الأوقات، والعمل على ضمان احترام منسوبي النادي من مسؤولين ولاعبين وغيرهم لتلك النصوص في كل وقت، وتحت أي ظرف.
- ب- المشاركة في جميع المسابقات التي تنظمها الرابطة والمساهمة في النشاطات والفعاليات التي ترتبط بها.
- ج- احترام قوانين اللعبة الصادرة عن مجلس الاتحاد الدولي (IFAB)
- د- إبلاغ الرابطة بأي تعديل يطرأ على نظامها الأساسي ولوائحها إضافة إلى قائمة المسؤولين والأشخاص المؤهلين للإلتزام والالتزام في حق النادي فيما يتعلق بكرة القدم.
- هـ- الامتناع عن اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم العادية لفض أي نزاع بين النادي العضو أو أحد التابعين له مع أطراف أخرى خاضعة بدورها إلى النظام الأساسي واللوائح والقرارات الصادرة عن الرابطة أو الاتحاد أو الاتحاد الآسيوي أو الاتحاد الدولي.
- و- الاعتراف باختصاص اللجان القضائية بالاتحاد وغرفة فض المنازعات بالاتحاد بالإضافة إلى مركز التحكيم الرياضي السعودي كأعلى درجة تقاضي على المستوى المحلي في حدود اختصاصها المقرر بالنظام الأساسي للاتحاد.
- ز- الامتناع عن إقامة أي علاقات رياضية مع أي جهات غير معترف بها من الاتحاد، أو مع أي عضو بالاتحاد تم تعليق عضويته أو إسقاطها بقرار نافذ من الاتحاد أو الفيفا.
- ح- احترام ومراعاة مبادئ الانتماء والنزاهة والسلوك الرياضي القويم واللعبة النظيفة، والنص على ذلك في لوائح النادي.

الانسحاب:

1. يجوز للنادي العضو الانسحاب من عضوية الرابطة، اعتباراً من نهاية الموسم الرياضي الذي يتقدم فيها بالانسحاب، على أن يصل إشعار الانسحاب لمجلس إدارة الرابطة قبل 3 أشهر من نهاية الموسم الرياضي، وفي حال عدم الالتزام بذلك يسقط حقه في المخصصات المالية في السنة المالية التي تم خلالها الانسحاب، وتحال إلى الرابطة.
2. دون المساس بالعقوبات التي تنص عليها اللوائح ذات العلاقة في حال الانسحاب من المسابقة، فإنه لا يقبل طلب انضمام النادي المنسحب إلى الرابطة في المواسم الأربعة التي تلي الموسم الذي تم فيه الانسحاب.

المادة

12

تعليق العضوية:

- (1) يتم تعليق عضوية النادي العضو، في حال تعليق عضويته في الاتحاد، ويستمر هذا التعليق حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا قام مجلس إدارة الرابطة برفع التعليق، بناء على زوال أسباب التعليق.
- (2) يفقد النادي العضو الذي يتم تعليق عضويته الحقوق المرتبطة بعضويته مثل الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية، كما يتم خصم المبالغ المستحقة له من مخصصاته السنوية عن المدة التي تم تعليق عضويته فيها وفق هذا النظام الأساسي.

المادة

13

إسقاط العضوية:

- (1) تسقط عضوية النادي العضو بسقوط عضويته في الاتحاد بشكل آلي.
- (2) لا يحق للنادي العضو الذي تم إسقاط عضويته طلب عضوية الرابطة مرة أخرى، إلا بعد مضي سنتين من تاريخ إسقاط عضويته.
- (3) لا يحق للنادي العضو الذي تم إسقاط عضويته ادعاء ملكية أي جزء من ممتلكات الرابطة، ويجب أن يرد إلى الرابطة أي وثائق أو سجلات أو متعلقات بشكل مرتب وبحالة سليمة.

الفصل الخامس: الهيكل التنظيمي

المادة

14

الهيكل التنظيمي:

- تتألف الرابطة من الهياكل التالية:
- أ- الجمعية العمومية هي الهيئة العليا للرابطة.
 - ب- مجلس الإدارة، وهو الهيئة التنفيذية للرابطة.
 - ج- رئيس الرابطة، وهو الممثل القانوني للرابطة.
 - د- المدير التنفيذي هو المسؤول عن العمليات اليومية للرابطة بدعم من الطاقم الإداري.
 - هـ- اللجان الدائمة، وهي لجان مستقلة عن مجلس إدارة الرابطة والإدارة التنفيذية، وتحدد مهامها ضمن النظام الأساسي للرابطة والنظام الأساسي للاتحاد.
 - و- اللجان المؤقتة أو الاستشارية، وهي لجان متصلة بمجلس إدارة الرابطة، ويحدد المجلس مهامها ومدتها.

الفرع الأول: الجمعية العمومية للرابطة

المادة

15

تعريف الجمعية العمومية للرابطة وتشكيلها:

- (1) الجمعية العمومية هي الكيان الرئيسي المنوط به اعتماد النظام الأساسي للرابطة والمصادقة على الاستراتيجية العامة لعمل الرابطة على المدى المتوسط والطويل بالإضافة إلى مراقبة أعمال مجلس الإدارة والمدير التنفيذي بصفة دورية.
- (2) تتكون الجمعية العمومية للرابطة من عدد الأندية التي تتنافس خلال موسم رياضي واحد حسب العدد الذي يتم تحديده في الاتفاقية الموقعة مع الاتحاد طبقاً للأحكام الواردة من هذا النظام الأساسي.
- (3) يتأسس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية، ويديرها وله كل الصلاحيات لضمان حسن سير أعمالها والتزام الحاضرين بالنظام، وفي حال غياب الرئيس يحلّ محله نائب الرئيس.
- (4) يحضر أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي اجتماعات الجمعية العمومية للرابطة، ولهم إبداء الرأي في جميع المسائل المعروضة في الاجتماع، ولكن ليس لهم حق التصويت.
- (5) يقوم الرئيس بتحديد تاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
- (6) يحق للجمعية العمومية تعيين مراقبين لأعمال الاجتماعات الانتخابية، دون أن يكون لهم حق المناقشة أو التصويت.

المادة

16

ممثلو الأندية الأعضاء:

- (1) يجب على كل نادٍ عضو أن يرشح ممثلًا واحدًا لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- (2) يجب حضور رئيس النادي لاجتماع الجمعية العمومية، وفي حال تعذر الحضور يجوز لرئيس النادي أن يفوض كتابة نائبه أو الرئيس التنفيذي للنادي لحضور الاجتماع نيابة عنه. ولرئيس النادي أو من يفوضه حق التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية للرابطة.
- (3) لا يمكن لأي شخص صدر بشأنه قرار تأديبي بالإيقاف عن حضور المباريات أو دخول الملاعب أو بالمنع لمدة محددة من أي نشاط يتعلق بكرة القدم أن يمثل النادي العضو أثناء اجتماعات الجمعية العمومية خلال فترة العقوبة.
- (4) لا يتم قبول ممثلي الأندية الأعضاء في اجتماعات الجمعية العمومية إلا بعد التحقق من أهليتهم من قبل الرئيس أو المدير التنفيذي للرابطة.

المادة

17

صلاحيات الجمعية العمومية:

- تتمتع الجمعية العمومية للرابطة بالصلاحيات التالية:
- 1 - اعتماد النظام الأساسي للرابطة وتعديله أو تعليق بعض أحكامه لفترة معينة.
 - 2 - اعتماد اللائحة الانتخابية للرابطة وتعديلها.
 - 3 - تشكيل لجان الانتخابات وفقاً لأحكام اللائحة الانتخابية.
 - 4 - اعتماد الموازنة المالية والقوائم المالية السنوية للرابطة.
 - 5 - اعتماد تعيين المدقق المستقل (المراجع الخارجي) لمراجعة القوائم المالية السنوية للرابطة.
 - 6 - اعتماد المكافأة السنوية للرئيس وبدلات الاجتماعات بالنسبة إلى أعضاء مجلس الإدارة.
 - 7 - مناقشة واعتماد تقرير نشاط مجلس الإدارة السنوي.
 - 8 - المصادقة على الخطة الاستراتيجية المقترحة من مجلس الإدارة.
 - 9 - الموضوعات الأخرى التي يقترحها أعضاء الجمعية العمومية حسب الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.
 - 10 - تفويض أي مهام تقع ضمن اختصاصها للرئيس أو للمدير التنفيذي وفق ما تراه مناسباً.
 - 11 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.
 - 12 - سحب الثقة من مجلس الإدارة.
 - 13 - حل الرابطة واندماجها بعد استيفاء الأنظمة واللوائح المعمول بها.

المادة

18

أنواع اجتماعات الجمعية العمومية:

- تنقسم اجتماعات الجمعية العمومية إلى ثلاث أنواع:
- 1 - اجتماع عادي.
 - 2 - اجتماع غير عادي.
 - 3 - اجتماع انتخابي.

المادة

19

الاجتماع العادي للجمعية العمومية:

- (1) تعقد الرابطة اجتماعاً عادياً واحداً على الأقل في السنة في يوليو أو في ديسمبر من كل سنة، ويتضمن جدول أعماله وجوباً النقاط المنصوص عليها بالفقرة (5) من هذه المادة.
- (2) بالإضافة إلى الاجتماع العادي السنوي، يجوز للرئيس الدعوة إلى عقد اجتماع عادي للجمعية العمومية لمناقشة أي مواضيع عاجلة أو ذات أهمية عالية.

- (3) يحدد الرئيس مكان عقد الاجتماع العادي وتاريخه وجدول أعماله، ويجب إشعار الأعضاء بذلك كتابة قبل موعد الاجتماع بـ (10) أيام على الأقل.
- (4) يجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية تقديم طلب كتابي لرئيس الرابطة بهدف إضافة أي نقطة على جدول الأعمال شرط أن يتم ذلك خلال (7) أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع مع إرفاق شرح موجز للموضوع، ويتم تحديث جدول الأعمال على أساس ذلك وإعلام الأعضاء به قبل (4) أيام على الأقل من موعد الاجتماع.
- (5) يجب أن يشمل جدول أعمال الاجتماع السنوي البنود الإلزامية التالية:
أ. إعلان بأن الاجتماع تم عقده من حيث الشكل والإجراء وفقاً للنظام الأساسي للرابطة.
ب. قراءة جدول الأعمال من قبل المدير التنفيذي.
ج. خطاب الرئيس.
د. تعيين المراقبين المستقلين.
هـ. تقرير نشاط مجلس الإدارة (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع السابق).
و. عرض بيان الميزانية بعد مراجعتها وتحققها، وبيان الربح والخسارة (نهاية السنة المالية).
ز. مناقشة المقترحات المقدمّة من الأعضاء.
ح. تعيين المحاسب القانوني المستقل (إن وجد).
- (6) لا يسمح للجمعية العمومية اتخاذ أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على إدراج هذا الموضوع أغلبية الثلثين.
- (7) يكون التصويت في الاجتماع العادي برفع الأيدي أو بأي طريقة إلكترونية ما لم تقرر الجمعية العمومية خلافه.
- (8) يشترط لصحة إجراءات انعقاد الاجتماع العادي حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية، وفي حال عدم توفر النصاب القانوني يتم الدعوة إلى اجتماع ثاني في موعد يتراوح بين يوم واحد و7 أيام من تاريخ الاجتماع السابق، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثر من ثلث الأعضاء على الأقل.
- (9) تعتبر قرارات الاجتماع العادي صحيحة في حال موافقة الأغلبية العادية عليها.

المادة

20

اجتماع الجمعية العمومية غير العادي:

- (1) يجوز للرئيس الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية في أي وقت.
- (2) يتعين على الرئيس الدعوة إلى عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية إذا طلب منه ذلك خطياً من قبل ثلث أعضاء الرابطة، على أن يبين في الطلب بنود جدول الأعمال، ويتضمن جدول الأعمال وجوباً النقاط المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (19) من هذه اللائحة، ويعقد الاجتماع خلال (30) يوماً على الأكثر من تاريخ استلام الطلب.
- (3) سواء كانت الدعوة بمبادرة من الرئيس أو من أعضاء الرابطة، فإنه يجب إشعار الأعضاء بمكان عقد الاجتماع غير العادي وتاريخه وجدول أعماله قبل موعد الاجتماع بـ (10) أيام على الأقل.

- (4) عند الدعوة إلى عقد الاجتماع غير العادي بمبادرة من الرئيس، يحدد الرئيس جدول الأعمال بمساعدة المدير التنفيذي، وعند الدعوة إلى انعقادها بطلب من أعضاء الجمعية العمومية، فيجب أن يحتوي جدول الأعمال على الموضوعات التي حددها هؤلاء فقط، ولا يسمح بتعديل جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادي.
- (5) يكون التصويت في الاجتماع غير العادي برفع الأيدي أو بأي طريقة إلكترونية ما لم تقرر الجمعية العمومية خلافه، ويكون التصويت سريًا ما لم تقرر الجمعية العمومية خلافه.
- (6) يشترط لصحة إجراءات انعقاد الاجتماع غير العادي حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية. وفي حال عدم توفر النصاب القانوني يتم الدعوة إلى اجتماع ثاني في موعد يتراوح بين يوم واحد و7 أيام من تاريخ الاجتماع السابق، ويعتبر الاجتماع صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء.
- (7) تعتبر قرارات الاجتماع غير العادي صحيحة في حال موافقة الأغلبية المطلقة عليهما.

المادة

21

الاجتماع الانتخابي:

- (1) تنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة لمدة انتخابية من أربع سنوات، وتبدأ ولايته بعد نهاية اجتماع الجمعية العمومية الذي تم فيه انتخابها، ويجوز إعادة انتخاب مجلس الإدارة مرة واحدة لا أكثر.
- (2) تتولى الجمعية العمومية تشكيل اللجان الانتخابية من بين الأسماء المقترحة من قبل مجلس الإدارة.
- (3) تنظم اللائحة الانتخابية كامل مراحل العملية الانتخابية من فتح باب الترشح إلى حين الإعلان عن النتائج النهائية.
- (4) تكون انتخابات مجلس الإدارة بنظام القوائم، وينبغي أن يستوفي كل مترشح الشروط المنصوص عليها من هذا النظام الأساسي.
- (5) على كل قائمة تترشح لانتخابات مجلس إدارة الرابطة أن تقدم ما يفيد دعمها من قبل ناديين عضوين على الأقل.
- (6) لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية صوت واحد في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يُسمح بالتصويت بالوكالة أو الإنبابة.
- (7) تجرى الانتخابات على جولة اقتراع واحدة أو اثنتين بحد أقصى فإذا حصلت إحدى القوائم على الأغلبية العادية لأعضاء الجمعية العمومية في جولة الاقتراع الأولى فازت بالانتخابات، وإلا يتم تنظيم جولة اقتراع ثانية، وفي حال وجود أكثر من قائمتين اثنتين يتم استبقاء القائمتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات بعد الجولة الأولى للاقتراع للتنافس في هذه الجولة الثانية، وتفوز القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات، وعند تساوي القائمتين في هذه الجولة يتم اللجوء إلى القرعة لتحديد القائمة الفائزة.
- (8) تتم عملية التصويت بالاقتراع السري بإشراف لجنة انتخابية تشكلها الجمعية العمومية للرابطة باقتراح من مجلس الإدارة، وإذا تقدمت قائمة وحيدة فيتم انتخابها بتزكية جميع الحاضرين.
- (9) يحضر ممثل الاتحاد بموجب تفويض من رئيس الاتحاد كمراقب، ولا يحق له التصويت.

المادة

22

محضر الاجتماع:

- (1) يتولى المدير التنفيذي مسؤولية تسجيل وأعداد وحفظ محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- (2) يتم التوقيع على محضر اجتماع الجمعية العمومية من قبل رئيس الرابطة والمدير التنفيذي وعضو آخر على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة في خلال (3) أيام عمل من تاريخ نهاية الاجتماع.
- (3) يجب أن يستلم جميع أعضاء الجمعية العمومية نسخة من محضر الاجتماع خلال (7) أيام عمل من تاريخ نهاية الاجتماع، ويتولى المدير التنفيذي وجوبا نشر ملخص لأهم قرارات الجمعية العمومية في الموقع الإلكتروني للرابطة باستثناء القرارات ذات الصبغة السرية.
- (4) ما لم تقرر الجمعية العمومية خلافه، تعتبر قرارات الجمعية العمومية نافذة من تاريخ صدورها باستثناء القرارات التي تستوجب مصادقة الاتحاد.

الفرع الثاني: مجلس الإدارة

المادة

23

تعريف مجلس الإدارة:

- (1) يتولى مجلس الإدارة إدارة الرابطة مدة انتخابية كاملة من 4 سنوات اعتبارا من تاريخ انتخابه.
- (2) يتكون مجلس الإدارة من رئيس و8 أعضاء، يتم انتخابهم ضمن قائمة انتخابية واحدة طبق الإجراءات المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.
- (3) يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع عقب انتخاب المجلس نائب لرئيس الرابطة. ويتولى نائب الرئيس نيابة الرئيس في حال غيابه لفترة محددة أو في أي مهام يكلفه بها الرئيس بموجب تفويض كتابي.
- (4) لا يمكن إعفاء أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بعد انتخابه، ولكنه يجوز للجمعية العمومية أن تقرر بأغلبية الثلثين في اجتماع غير عادي للجمعية العمومية إعفاء كامل مجلس الإدارة، وفي حال إعفاء مجلس الإدارة يتولى المدير التنفيذي مهام الرئيس إلى حين عقد جمعية عمومية انتخابية في موعد أقصاه (3) أشهر.
- (5) في حال حصول شغور في مجلس الإدارة، بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز التام أو زوال أحد شروط العضوية عنه حسب هذا النظام الأساسي، فإنه يتم اتباع القواعد التالية:
 - 1 إذا شمل الشغور رئيس الرابطة لا يتم تعويضه، ويخلفه نائب الرئيس إلى انتهاء المدة الانتخابية.
 - 2 إذا شمل الشغور أحد أعضاء مجلس الإدارة يختار الرئيس من تنطبق عليه الشروط ومصادقة في أقرب جمعية عمومية.
- (6) إذا شمل الشغور أكثر من عضوين من مجلس الإدارة، فإنه يتعين على رئيس مجلس إدارة الرابطة أو من ينوبه الإعلان عن فتح باب الترشيح لانتخابات جديدة بما يغطي الشغور في مجلس الإدارة في موعد أقصاه 3 أشهر من تاريخ تحقق الشغور.
- (7) تصرف لأعضاء مجلس الإدارة بدلات حضور عن كل اجتماع يتم عقده، ويتم تحديد قيمتها من قبل الجمعية العمومية للرابطة.

شروط الترشح لمنصب الرئيس:

مع مراعاة المحظورات الواردة في لائحة انتخابات الرابطة، يشترط الترشح لمنصب الرئيس الشروط التالية:

- 1) ألا يقل عمره عن (30) عاماً، ولا يزيد عن (60) عاماً.
- 2) أن يكون سعودي الجنسية.
- 3) حاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
- 4) يفضل إجادة اللغة الإنجليزية.
- 5) الإقامة الدائمة في المملكة.
- 6) خلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
- 7) ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو الإسقاط، أو الفصل من أحد الأندية أو الاتحادات أو الهيئات الرياضية.
- 8) أن يكون لديه خبرة لا تقل عن (5) سنوات في وظائف تنفيذية في مجال الإدارة أو الاستثمار أو المنظمات الرياضية، وأن تكون له خبرة في المجال الرياضي لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو رئيس تنفيذي بأحد الأندية الأعضاء في الاتحاد أو كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو رئيس لجنة دائمة أو مدير إدارة بأحد الاتحادات أو الروابط الرياضية أو باللجان الدائمة في الاتحادات القارية والدولية أو بالإدارة العليا لأحد الهيئات والمنظمات الرياضية.
- 9) ألا يجمع العمل في الرابطة، وأي عمل في أحد الأندية أو عضواً في مجلس الإدارة لأي نادي أو حاملًا للعضوية الشرفية أو العضوية في الجمعية العمومية لأي نادٍ.

شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة توافر الشروط التالية:

1. ألا يقل عمره عن (25) عاماً، ولا يزيد عن (65) عاماً.
2. أن يكون سعودي الجنسية.
3. حاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.
4. الإقامة الدائمة في المملكة.
5. خلو سجل الحالة المدنية له من أي سابقة قضائية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
6. ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة انضباطية نهائية بالإيقاف أو الحرمان من أي نشاط له علاقة بكرة القدم لفترة تزيد عن ستة أشهر أو الشطب أو الإسقاط، أو الشطب من أحد الاتحادات الرياضية.
7. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (3) سنوات في المملكة أو خارجها في مجال الإدارة أو التسويق أو الاستثمار أو إدارة المشاريع أو الهيئات أو المنظمات الرياضية.

8. أن تكون له خبرة في المجال الرياضي لمدة لا تقل عن سنة كاملة بلا انقطاع كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو رئيس تنفيذي بأحد الأندية الأعضاء في الاتحاد أو كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو رئيس لجنة دائمة أو مدير إدارة بأحد الاتحادات أو الروابط الرياضية أو باللجان الدائمة في الاتحادات القارية والدولية أو بالإدارة العليا لأحد الهيئات والمنظمات الرياضية، ويعفى من هذا الشرط المترشحات من العنصر النسائي.
9. ألا يجمع العمل في الرابطة مع أي عمل في أحد الأندية أو عضواً في الجمعية العمومية لأي نادي أو حاملاً للعضوية الشرفية أو العضوية في الجمعية العمومية لأي نادٍ.

المادة

26

صلاحيات مجلس الإدارة:

يختص مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:

1. إعداد مشروع الخطط الاستراتيجية للرابطة.
2. اعتماد وتعديل اللائحة التنظيمية للمسابقة ولائحة التنظيمات الإعلامية ولائحة النقل التلفزيوني واللائحة المالية الداخلية ولائحة تراخيص الأندية واللائحة التسويقية للرابطة ولائحة اعتماد الإعلاميين.
3. مراقبة مدى احترام الأندية الأعضاء للنظام الأساسي واللوائح والتعاميم والتعليمات الخاصة بالرابطة، وإحالة أي مخالفات إلى اللجان القضائية للاتحاد أو أي جهة أخرى حسب الاختصاص.
4. الموافقة على إبرام أو تجديد أو إنهاء أو تعليق أو تعديل الاتفاقيات التي تتعلق باستغلال الرابطة لحقوقها التجارية.
5. الموافقة على اتفاقيات التعاون والشراكة التي تبرمها الرابطة مع الاتحادات أو الروابط الرياضية في المملكة أو خارجها ومع مختلف الهيئات الحكومية وشبه الحكومية ومع المنظمات الأهلية غير الربحية في نطاق المسؤولية الاجتماعية ومع مراكز البحث والتأهيل أو المؤسسات الجامعية في المملكة أو خارجها.
6. الموافقة على الاتفاقيات التي تبرمها الرابطة في نطاق مهامها كالعقود مع شركات النقل والتأمين والصيانة وتشغيل الملاعب والعقود مع المكاتب الاستشارية وشركات حلول الأنظمة المعلوماتية وشركات التسويق والشركات المختصة في الإحصاء وشركات المعدات الرياضية.
7. إصدار أي تعليمات أو تعاميم تفسيرية للوائح واتخاذ أي إجراءات تندرج في نطاق حسن تنظيم المسابقة مع مراعاة اللوائح ذات العلاقة بخلاف ما هو من اختصاص لجنة المسابقات.
8. تعيين وإعفاء المدير التنفيذي.
9. تفويض الغير للقيام ببعض الأعمال شريطة أن يتم تحديدها حصراً في هذا النظام، ويكون لها حق إلغاء التفويض كلياً أو جزئياً.

اجتماعات مجلس الإدارة:

- (1) يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً واحداً كل شهرين على الأقل بدعوة من الرئيس أو نائبه.
- (2) يقوم الرئيس بتحديد مكان الاجتماع أما في مقر الرابطة أو بشكل افتراضي وتاريخه بالإضافة إلى جدول الأعمال، ويتم إخطار الأعضاء بالاجتماع خطياً قبل تاريخ عقد الاجتماع بـ (3) أيام على الأقل.
- (3) يجوز لثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة رفع طلب كتابي للرئيس بعقد اجتماع استثنائي مع تحديد النقاط التي يرغبون في التداول حولها، وعلى الرئيس أن يوجه دعوة لانعقاد المجلس في خلال (3) أيام من تاريخ الطلب، ولا يجوز أن يشتمل جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي على أي نقاط أخرى بخلاف تلك المذكورة في طلب الأعضاء، وفي حال تغيب الرئيس ينوبه نائب الرئيس فإن تعذر فأكثر الأعضاء سناً.
- (4) يحضر المدير التنفيذي ووجوباً جميع اجتماعات مجلس الإدارة، ويتولى مهام مقرر الجلسة، وله أن يبدي رأيه في كل الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يقدم أي مقترحات يراها، ويجوز له أن ينيب عنه أحد مساعديه في حال تعذر حضوره، ولا يحق له في المقابل التصويت على المواضيع التي يتم التداول فيها.
- (5) تكون اجتماعات مجلس الإدارة غير علنية، إلا أنه يمكن لمجلس الإدارة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاتها إذا رأى فائدة مؤكدة من حضوره.
- (6) يجوز لرئيس الرابطة بالنسبة إلى المسائل المستعجلة أن يطلب من مجلس الإدارة إصدار قراره في موضوع أو أكثر عن طريق التمريض بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى تترك أثراً كتابياً في خلال (24) ساعة من تاريخ الطلب.
- (7) على كل عضو من مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي التصريح بأي حالة تعارض مصالح وعدم المشاركة في المداولات التي تتعلق بموضوع قد يؤدي تصويته عليه إلى حالة تعارض مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

النَّصَابُ القانوني لِاجتماعات مجلس الإدارة:

- (1) تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائها.
- (2) تعتبر الأغلبية العادية كافية لإجراء تصويت صحيح على قرارات مجلس إدارة الرابطة.
- (3) يتم التصويت بواسطة رفع الأيدي أو أي وسيلة إلكترونية، وفي حال عدم وُضوح احتساب الأصوات يتم التصويت عن طريق مناداة الحضور بالأسماء حسب الترتيب الأبجدي.
- (4) في حال التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح.

المادة

29

جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة:

- (1) يتولى المدير التنفيذي إعداد جدول الأعمال بناءً على الاقتراحات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى كل من يرغب في إضافة أي نقطة على جدول الأعمال إرسالها إلى المدير التنفيذي كتابة مع شرح موجز، وذلك قبل (48) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- (2) يجب أن يشمل جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة البنود الإلزامية التالية:
 - (أ) إعلان بأن الاجتماع تم عقده من حيث الشكل والإجراء وفقاً للنظام الأساسي للرابطة.
 - (ب) تلاوة جدول الأعمال من قبل المدير التنفيذي.
 - (ج) كلمة الرئيس.
 - (د) تقرير المدير التنفيذي (يشمل الأنشطة التي أقيمت منذ الاجتماع السابق).
 - (هـ) عرض الوضع المالي للرابطة (نهاية السنة المالية).
 - (و) مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء.
- (3) لا يسمح لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بشأن أي موضوع غير مدرج بجدول الأعمال، إلا إذا وافق على إدراج هذا الموضوع كل الأعضاء الحاضرين.

المادة

30

محضر اجتماع مجلس الإدارة:

- (1) يتولى المدير التنفيذي مسؤولية تسجيل وحفظ محضر الاجتماع مع إرسال نسخة من المحضر إلى أعضاء مجلس الإدارة بالاستعانة بمن يراه من مساعديه.
- (2) يجب أن يستلم أعضاء مجلس إدارة الرابطة نسخة من محضر الاجتماع خلال يومي عمل من تاريخ نهاية الاجتماع موقعة من الرئيس والمدير التنفيذي.
- (3) يعتمد محضر الاجتماع من الأعضاء الحاضرين على محتواه بعد مرور يومي عمل من تاريخ توجيه نسخة منه.
- (4) في حال الاعتراض على محتوى محضر الاجتماع خلال الأجل المذكور بالفقرة السابقة، يتعين على المعارضين أن يبينوا بدقة وجه اعتراضهم، وفي هذه الحالة يتم عرض المحضر من جديد للمصادقة خلال اجتماع مجلس الإدارة المقبل ما لم يتم تدارك أسباب الاعتراض قبل ذلك.

المادة

31

سريان قرارات مجلس الإدارة:

تسري القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة فور نشرها أو الإخطار بها، ما لم يُحدد المجلس تاريخاً آخر لإنفاذ القرار.

فقدان العضوية بمجلس الإدارة:

32

- تفقد صفة العضوية بمجلس الإدارة
- (1) بالوفاة أو العجز البدنيّ التام.
 - (2) الاستقالة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.
 - (3) بفقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (25) من هذا النظام الأساسي.
 - (4) في حال محافظة العضو على مسؤوليته في اتحاد أو رابطة أو ناد رياضيّ بعد مضي شهر من تاريخ انتخابه.
 - (5) بتغيّب العضو دون عذر شرعيّ عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرّات متتالية أو خمس مرّات متباعدة خلال موسم رياضي واحد.

ويؤخذ الرئيس قراراً بمعاينة الشغور في الحالتين 3 و4 أعلاه، أما في الحالة الأخيرة فيتخذ مجلس الإدارة قراراً بالأغلبية العادية في إنهاء عضويّة المعنيّ بالأمر.

سحب الثقة:

33

- (1) يجوز في أي وقت لثلث العدد الكلي من أعضاء الجمعية العمومية تقديم عريضة كتابية موقعة لرئيس الرابطة تتضمن طلب عقد اجتماع غير عادي بهدف سحب الثقة من مجلس الإدارة ككل في إحدى الصور التالية:
 - أ- الإدانة بموجب حكم قضائي نهائي بتهمة تتعلق بالفساد أو أي مخالفة مالية جسيمة أخرى، سواء تعلقت بصفته في الرابطة أم لا.
 - ب- صدور قرار نهائي من إحدى اللجان القضائية للاتحاد أو الفيفا يقضي بالحرمان من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة معينة.
 - ج- امتناع رئيس الرابطة عن الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية لمرتين متتاليتين دون مبرر.
 - د- رفض الجمعية العمومية المصادقة على القوائم المالية للرابطة لسنة معينة خلال اجتماعين متتاليين.
- (2) يجوز في أي وقت للأعضاء بالأغلبية المطلقة تقديم عريضة كتابية موقعة لرئيس الرابطة تتضمن طلب عقد اجتماع غير عادي بهدف سحب الثقة من مجلس الإدارة ككل، ويتعين على الرئيس في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي ينعقد خلال (30) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالطلب.
- (3) يشترط لقرار سحب الثقة مصادقة أغلبية الثلثين على الأقل من العدد الكلي لأعضاء الجمعية العمومية.

المادة

البدلات العالية:

34

باستثناء رئيس مجلس الإدارة لا يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بأي مقابل عن أداء أعمالهم، إلا أنه تصرف لهم بدلات عن حضور الاجتماعات بما لا يتجاوز (1000) ريال عن الاجتماع الواحد بالإضافة إلى مصاريف السفر والإقامة والتنقل، ويجوز لرئيس الرابطة في حال تكليف أحد أعضاء مجلس الإدارة بمهام خاصة إسناد مكافأة مالية تتناسب مع الخدمات المقدمة.

المادة

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

35

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أي مسؤولية شخصية عن القرارات التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الإدارة باستثناء صور الفساد الإداري والمالي.

الفرع الثالث: رئيس الرابطة

المادة

الرئيس:

36

- (1) يمثل الرئيس الرابطة بصفة قانونية أمام الغير وأمام كافة الجهات القضائية والتحكيمية والإدارية، وفيما يتعلق بالمسائل الخارجية.
- (2) لرئيس الرابطة أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي في مباشرة عمل أو أعمال معينة من اختصاصه داخل المملكة وخارجها.
- (3) لرئيس الرابطة أن يفوض الغير في مسائل الترافع أمام الجهات القضائية المختصة بالمملكة والتعامل مع البنوك والجهات الحكومية بما يشمل، ولا يقتصر على مكاتب العمل والجوازات.
- (4) يختص رئيس الرابطة بالصلاحيات التالية:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس إدارة الرابطة.
 - ج- اعتماد لائحة هيكل التنظيم الإداري للرابطة واللائحة الداخلية للموظفين ولائحة مراقبي ومنسقي المباريات بناء على مقترح المدير التنفيذي.
 - د- ضمان عمل مختلف هيئات الرابطة بشكل فعال لتحقيق الأهداف المحددة في هذا النظام الأساسي والاستراتيجية المرسومة من قبل الجمعية العمومية.
 - هـ- توطيد العلاقات بين الرابطة وأعضائها والاتحاد والاتحاد الآسيوي والفيفا واللجنة الأولمبية السعودية والأجهزة الحكومية والمنظمات الأجنبية.

- و- التوقيع على كافة أنواع الاتفاقيات التجارية بعد اعتمادها من قِبل مجلس إدارة الرابطة.
- ز- اقتراح المدير التنفيذي وتحديد راتبه الأساسي وبدلاته واقتراح إعفائه في حال التقصير الفادح.
- ح- اعتماد وطرح طلبات العروض وكراسات الشروط في المسائل المتعلقة بتزويد الرابطة باحتياجاتها على المستوى التشغيلي أو الإعلامي أو الاستشاري.
- ط- إبرام أي اتفاقيات وعقود ذات طبيعة تشغيلية أو استشارية أو خدمية وفق السقف المالي الذي تضبطه اللائحة المالية.
- (5) يجب أن يسعى الرئيس لإنشاء علاقات عمل قوية مع رئيس الاتحاد، وأن يسعى لنشر أخلاقيات العمل الجماعي بقوة بين كل هياكل الرابطة.
- (6) تُعتمد المكافأة السنوية لرئيس الرابطة من قِبل الجمعية العمومية للرابطة.
- (7) إذا انتهت رئاسة رئيس الرابطة يخلفه نائب الرئيس إلى حين انتهاء المدّة النيابية.

الفرع الرابع: المدير التنفيذي للرابطة

المادة

37

المدير التنفيذي:

- (1) يكون المدير التنفيذي وجوباً وموظفاً بموجب عقد عمل وبدوام كامل لدى الرابطة، ويعتبر المسؤول عن العمليات اليومية للرابطة.
- (2) يتم تعيين المدير التنفيذي من قِبل مجلس إدارة الرابطة بناءً على مقترح الرئيس، ويخضع عقده لأحكام نظام العمل السعودي.
- (3) يشترط أن تتوفر في المدير التنفيذي للرابطة الشروط التالية:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية لا يقل عمره عن (30) عاماً، ولا يزيد عن (65) عاماً.
 - ب- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
 - ج- إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة.
 - د- الإقامة الدائمة في المملكة.
 - هـ- خلو سجله من أي سابقة أخلاقية مخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
 - و- ألا يكون قد صدر بحقه عقوبة الشطب أو إسقاط العضوية أو الإيقاف لمدة تزيد عن ستة أشهر من أحد الاتحادات أو الهيئات الرياضية.
 - ز- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (4) سنوات متتالية في المملكة أو خارجها في مجال التسويق والإدارة الرياضية سواء كان ضمن الاتحادات أو المنشآت أو الروابط أو الأندية الرياضية أو ضمن شركات القطاع الخاص أو أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين متتاليتين كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو أمين عام أو مدير تنفيذي أو كادر بإدارة كرة قدم بإحدى الأندية الأعضاء أو بأحد الروابط أو الاتحادات الرياضية أو كعضو بإحدى اللجان الدائمة برابطة أو اتحاد رياضي باستثناء اللجان القضائية.
 - ح- ألا يكون موظفاً حكومياً.
 - ط- ألا يجمع بين العمل في الرابطة، وأي عمل أو وظيفة أخرى في أحد الأندية أو الاتحادات الرياضية.

- 4) على المدير التنفيذي تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة بكل عناية ودقة مع التزام التنسيق مع رئيس الرابطة.
- 5) يتولى المدير التنفيذي المسؤوليات التالية:
 - أ- القيام بأي عمل يكلفه به مجلس إدارة الرابطة.
 - ب- العمل عن قرب مع رئيس الرابطة.
 - ج- العمل من أجل زيادة إيرادات الرابطة على المستوى المنظور والبعيد.
 - د- المشاركة في كل المفاوضات الخاصة بإبرام وتعديل أو إنهاء العقود التجارية.
 - هـ- حضور اجتماعات مجلس إدارة الرابطة وجمعيتها العمومية دون أن يكون له حق التصويت.
 - و- تسجيل وإعداد جميع محاضر اجتماعات مجلس إدارة الرابطة.
 - ز- إدارة عمليات إعداد التقارير المالية للرابطة.
 - ح- إبرام أي اتفاقات ذات طبيعة تشغيلية أو استشارية أو خدماتية وفق السقف المالي الذي تضبطه اللائحة المالية.
 - ط- تمثيل الرابطة في جميع الاجتماعات التنظيمية أو التنسيقية بالإضافة إلى الاجتماعات التي يراها رئيس الرابطة ضرورية، باستثناء اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
 - ي- قيادة الطاقم الإداري قادر على الوفاء بالمسؤوليات التشغيلية للرابطة بشكل يومي مع جميع الصلاحيات اللازمة كالتوظيف والتعيين وتحديد الرواتب الأساسية والبدلات والترقية وتوقيع عقود العمل واعتماد الإجازات والمكافآت والدورات التكوينية وممارسة السلطة التأديبية، كل ذلك مع مراعاة أحكام اللائحة الداخلية للموظفين.
 - ك- تعيين مراقبي ومنسقي المباريات خلال المسابقة.
 - ل- الاحتفاظ بالسجلات المناسبة لجميع أنشطة الرابطة.
- 6) يجب ألا يكون موظفو الإدارة التنفيذية شاعرين لأي منصب ضمن لجان لرابطة (ما عدا مقرري اللجان) أو لوظيفة ضمن الاتحاد أو غيره من الهيئات أو الاتحادات الرياضية الأخرى.
- 7) يمنع على موظفي الإدارة التنفيذية الجمع بين العمل في الرابطة، وأي عمل أو وظيفة أو صفة أخرى كمسؤول أو موظف أو عضو مجلس إدارة أو عضو عادي أو شرفي بالجمعية العمومية لأي ناد من الأندية الأعضاء.

الفرع الخامس: اللجان بالرابطة

المادة

اللجان:

38

- 1) يجوز لمجلس الإدارة أو للجمعية العمومية إحداث وتشكيل لجان استشارية أو لجان مؤقتة للمساعدة فيما يتعلق بأمر محددة تدخل ضمن اختصاصاته.
- 2) يجوز للجمعية العمومية خلال اجتماع غير عادي أن تقرر إحداث لجان دائمة مع تحديد مهامها.
- 3) يجوز للجمعية العمومية إحداث لجان دائمة، وتعتبر هذه اللجان مستقلة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، لكنه لكل لجنة الاستعانة بمقرر من بين الموظفين الدائمين بالرابطة.
- 4) يحظر على أي جهة التدخل بأي شكل من أشكال في أعمال اللجان الدائمة.

القواعد العامة للجان:

- (1) بالإضافة إلى الشروط الخاصة بعضوية كل لجنة حسب لوائح الرابطة ذات العلاقة، يتعين أن تتوفر في أعضاء اللجان الدائمة أو الوقائية الشروط التالية:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية، وأن لا يقل عمره عن (25) عاماً.
 - ب- له مؤهل جامعي أو خبرة عملية لا تقل عن 5 سنوات في مجال يتصل بعمل اللجنة.
 - ج- نقاوة السجل العدلي من أي سابقة مخلة بالشرف أو الأمانة والنزاهة.
 - د- عدم التعرض إلى أي عقوبة رياضية على المستوى المحلي أو الدولي تقضي بالإيقاف أو الحرمان من دخول الملاعب أو المنع من أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر ما لم يصدر بشأنه عفو.
 - هـ- الحياد والاستقلالية وخصوصاً عدم الانتماء إلى أي نادي كعضو مجلس إدارة أو مدير تنفيذي أو بإدارة كرة القدم.
 - و- ألا يكون موظفاً حكومياً.
 - ز- ألا يجمع إلى صفته أي صفة أو وظيفة بالإدارة التنفيذية للرابطة أو بمجلس إدارتها أو بمجلس إدارة الاتحاد أو أي اتحاد رياضي آخر أو بلجان الاتحاد أو باللجنة الأولمبية العربية السعودية أو بمركز التحكيم الرياضي السعودي أو بمركز التحكيم الرياضي بل-زان - سويسرا.
- (2) يضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بتعيين أو انتخاب أعضاء اللجان وتسيير أعمالها والإجراءات المتبعة أمامها وانتهاء عضوية أعضائها.
- (3) تحدد اللائحة المالية للرابطة البدلات المقررة لأعضاء اللجان.

لجنة المسابقات:

تخضع الرابطة لجميع أحكام أعمال وتوجيهات لجنة المسابقات في الاتحاد السعودي لكرة القدم.

الفصل السادس: هيكل المنافسة

المادة

41

هيكل المنافسة:

- (1) تتنافس الأندية الأعضاء في الرابطة في المسابقات التي تنظمها الرابطة، في كل موسم طبقاً لقوانين اللعبة، حسب الشروط والقواعد الفنية التي تحددها لائحة المسابقات والتعاميم الصادرة بناءً عليها.
- (2) تقام مسابقة دوري الدرجة الثانية بنظام الدوري الكامل بحيث يواجه كل نادي عضو كل الأندية الأخرى مرتين في المسابقة (مرة كضيف ومرة كمستضيف)، ويجوز لمجلس الإدارة تعديل نظام المسابقة بشرط مصادقة مجلس إدارة الاتحاد.
- (3) تحدد لائحة المسابقات القواعد الخاصة بجدول المباريات وتحديد المراكز وقائمة الفريق وأطقم اللاعبين وتذاكر المباريات واشترطات الملاعب التي تقام عليها المباريات وغير ذلك من القواعد الفنية.
- (4) بمجرد اعتماد الترتيب النهائي للمسابقة تهبط إلى دوري الدرجة الثالثة الناديين الأخيرين من كل مجموعة، وتحل محلها الأندية صاحبة المراكز الأولى في جدول الترتيب النهائي لدوري الدرجة الثالثة لنفس الموسم. ويجوز للجمعية العمومية بناءً على مقترح مجلس الإدارة تغيير عدد الفرق الهابطة و/ أو الصاعدة خلال اجتماع جمعية عمومية عادية بشرط مصادقة مجلس إدارة الاتحاد.
- (5) يحق لكل الأندية الأعضاء في الاتحاد صفة عضو نادٍ في الرابطة بعد الصعود إلى دوري الدرجة الأولى مع مراعاة الأحكام الخاصة بتراخيص الأندية.

الفصل السابع: الحقوق التسويقية والتجارية وتوزيع المدخول المالي

المادة

42

الحقوق التسويقية والتجارية:

1. تعدّ الرابطة المالك الوحيد للحقوق التجارية للمسابقة، وتمتلك وحدها الحق في استخدام واستغلال ومنح الشركاء التجاريين للرابطة حق استخدام واستغلال الحقوق التجارية داخل الملاعب وخارجها وبمرافق الملاعب خلال المسابقة مع مراعاة اعتبارات التنسيق مع إدارات المنشآت الرياضية.
2. للرابطة الحق في إبرام كافة العقود المتعلقة بالحقوق التجارية التي تملكها على المسابقات التي تنظمها كعقود الرعاية وعقود النقل التلفزيوني، ولها كامل الصلاحيات في تحديد شكل ومدّة وشروط وإجراءات التعاقد بالإضافة للمقابل المالي وغيره من الشروط التقنية والتشغيلية. وللرابطة كذلك أن تقوم بإسناد الامتياز الحصري لتسويق بعض أو كل الحقوق التجارية التي تملكها على المسابقات إلى جهة خارجية لمدّة محددة، على أن تبقى الرابطة لنفسها صلاحية الموافقة أو الرفض لأي رعاية أو عقد يتعلّق بمسمى الدوري.

3. تلتزم الأندية الأعضاء ومنسوبوها من لاعبين ومسؤولين وغيرهم بالتعاون التام مع الرابطة والالتزام بالقرارات والتعاميم والتعليمات المتعلقة باستخدام واستغلال الحقوق التجارية بما لا يتعارض مع مصالح الأندية وورعاتها.
4. تلتزم الأندية واللاعبون والمسؤولين المشاركون باحترام جميع الاتفاقات التي تبرمها الرابطة مع الشركاء التجاريين للرابطة في حدود ما لا يتعارض مع الاتفاقيات المبرمة من قبل الأندية.
5. لا يحق لأي شخص أو جهة، بما في ذلك الشركاء التجاريين للأندية، استخدام مسمى وشعار وعلامات المسابقة، أو القيام بأي عمل أو نشاط من شأنه إظهار وجود أي علاقة مع الرابطة أو المسابقة.

المادة

43

تنظيم الفعاليات:

لا يجوز للنادي العضو أو أي من متعاقديه التجاريين عمل أي فعالية ترويجية أو غير ترويجية على مدرجات الملعب أو في المنطقة المخصصة للجماهير أو على المضمار أو على أرض الملعب إلا بعد تقديم طلب كتابي مفصل للرابطة قبل موعد المباراة بأسبوع على الأقل والحصول على الموافقة الصريحة منها.

المادة

44

تشغيل الحقوق التجارية على الوسائط الاعلانية:

1. تتولى الرابطة بشكل مباشر أو عن طريق التعاقد مع جهة خارجية تشغيل اللوحات الإعلانية خلال المسابقة.
2. تعد حقوق الإعلان على اللوحات الإعلانية حقاً تجارياً مشتركاً بين الرابطة والنادي المستضيف منذ انطلاق صافرة بداية المباراة، وحتى نهاية وقت المباراة وفقاً لأحكام هذه المادة.
3. تملك الرابطة الحق التجاري والحصري في استعمال واستغلال اللوحة التجارية وسط الملعب، بينما تشترك الرابطة والنادي المستضيف في بقية المساحات الإعلانية.
4. يحدد مجلس إدارة الرابطة نصيب الرابطة من المساحات الإعلانية بشرط أن تكون أذى من نصيب النادي المستضيف.
5. لا تتحمل الرابطة مسؤولية أي خلل في تشغيل اللوحات الإعلانية إذا كان الخلل ناتجاً عن قوة القاهرة.
6. تمتلك الرابطة كافة الحقوق الإعلانية على لوحة خلفية المؤتمر الصحفي والمنطقة المختلطة بعد المباراة، فيما يمتلك النادي المستضيف كافة الحقوق الإعلانية على منطقة اللقاءات السريعة.

توزيع عائدات العقود التجارية:

- (1) توزيع مداخيل الرابطة المتأتية من العقود التجارية المبرمة بشأن الموسم الرياضي ذي العلاقة وفقاً لما يلي:
- أ- نسبة الجهة التسويقية (إن وجدت).
- ب- 30 % من المبلغ الإجمالي يتم تخصيصه لتغطية التكاليف ونفقات التشغيل ذات الصلة بالوفاء بالتزامات الرابطة بعنوان الموسم الرياضي ذي العلاقة، وفي حال تبقى مبلغ فإنه يبقى في حساب الرابطة في شكل احتياطي يرّحل للموسم الذي يليه، ويمكن لمجلس الإدارة بعد الموسم الثاني صرفه في أي نشاط استثماري تراه.
- ج- أي مبلغ آخر يعتمد عليه مجلس الإدارة لتمويل أنشطة المسؤولية الاجتماعية بحد أقصى.
- (2) بعد خصم المبالغ المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة، يتم توزيع باقي المداخيل على الأندية الأعضاء، على النحو التالي:
- أ- يتم توزيع 40% بالتساوي بين الأندية الأعضاء.
- ب- يتم توزيع 60% اعتماداً على الترتيب النهائي للنادي العضو في المجموعة الواحدة لدوري الموسم الرياضي ذي العلاقة، وذلك حسب الجدول التالي:

النسبة المئوية المستحقة	المركز في الدوري
5.63	1
4.88	2
4.13	3
3.88	4
3.63	5
3.50	6
3.38	7
3.25	8
3.13	9
2.75	10
2.63	11
2.50	12
2.38	13
2	14
1.75	15
0.63	16

(3) في حال انتهاء عضوية النادي في الرابطة نتيجة الهبوط من دوري الدرجة الثانية، فإنه يظل محتفظاً بحقه في الحصول على المستحقات السنوية الخاصة به على النحو المحدد في هذه العاذة.

المادة

الفترة المالية:

46

- (1) تبدأ السنة المالية للرابطة اعتباراً من 1 يوليو، وتنتهي في 30 يونيو من السنة التي تلي، ويشمل التقرير المالي للاتحاد هذه الفترة.
- (2) يجب إعداد الموازنة المالية لعوائد ومصروفات الرابطة لتغطية الفترة المالية، ويجب ضمان قيام الرابطة بالتزاماتها الأساسية مستقبلاً من خلال توفير احتياطي كافٍ للوفاء بهذه الالتزامات.
- (3) يتولى المدير المالي تحت إشراف المدير التنفيذي مسؤولية إعداد الموازنة المالية للرابطة ومفقاتها حتى 30 يونيو من كل سنة، ويجب أن تكون الميزانية المالية متطابقة مع المداخل والمصروفات.
- (4) يجب على المدير المالي حفظ السجلات المحاسبية بصورة صحيحة تحت إشراف المدير التنفيذي.
- (5) يجب فتح حساب بنكي في أحد بنوك المملكة باسم الرابطة؛ وإيداع كافة أموال الرابطة به، ويصرف منه، وفقاً لللائحة المالية للرابطة.
- (6) يجب على المدير المالي بالرابطة في نهاية السنة المالية إعداد الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية، ويتولى المدقق المالي الخارجي عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها، كما يقوم بإعداد تقرير يعرض على الجمعية العمومية لاعتماده.
- (7) يضع مجلس الإدارة اللائحة المالية للرابطة، التي يجب أن تحدد آلية تحصيل الإيرادات وبنود الصرف والمخول لهم التوقيع على أوامر الصرف والشيكات وحدود الصرف المسموح بها، وضوابط المناقشات بين بنود الميزانية.

المادة

المداخل:

47

- تكون مداخل الرابطة من خلال الموارد التالية:
- (1) الأموال التي يعتمدها الاتحاد أو وزارة الرياضة إن وجدت.
 - (2) رسوم الاشتراكات السنوية.
 - (3) كافة المبالغ المتأتية من النقل التلفزيوني.
 - (4) عائدات عقود الشراكة والرعاية التجارية واستغلال حقوق الملكية الفكرية.
 - (5) ما يحصل للرابطة من ربح أملاكها ودخل استثماراتها بما في ذلك أرباح الشركات التي تساهم الرابطة في رأس مالها إلى جانب ما يحصل من استثمارات جديدة يوافق عليها مجلس الإدارة.
 - (6) التبرعات والهبات التي يتم تحصيلها سواء من جهات داخلية بخلاف الاتحاد ووزارة الرياضة أو من جهات رياضية دولية، وذلك شرط موافقة مجلس إدارة الرابطة عليها مع مراعاة النظم الجاري بها العمل في المملكة.

- (7) الغرامات المالية التي يتم فرضها من قبل الرابطة على الأندية أو الأفراد أو الشركاء التجاريين.
(8) الإيرادات المترتبة عن أي فعاليات تشارك فيها الرابطة في نطاق المسؤولية الاجتماعية أو أي برامج من تمويل الفيفا أو الاتحاد الآسيوي.

المادة

المصرفوات:

48

تتحمل الرابطة المصرفوات المالية وخاصة منها المتعلقة بتشغيل المباريات داخل المنشآت الرياضية ومستحقات الجهات التسويقية حسب الاتفاقات المبرمة بشكل نظامي بالإضافة إلى المستحقات المستوجبة للكوادر البشرية حسب اللائحة الداخلية للموظفين وكافة النفقات التي يتم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية.

المادة

المدققون المستقلون (المراجع الخارجي):

49

- (1) تقوم الجمعية العمومية للرابطة بتعيين المدققين المستقلين (كمراجع خارجي) لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة لا غير بقرار من مجلس الإدارة، ولا يجوز للجمعية العمومية للرابطة إعفاء المدققين المستقلين أثناء المدة المذكورة إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين أو بالأغلبية المطلقة في حالات القصور الفادح أو الخطأ المهني الجسيم.
- (2) يتولى المدققون المستقلون مراجعة الحسابات التي يقوم بإعدادها المدير التنفيذي بمساعدة المدير المالي، وفقاً للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة بالمملكة وأحكام هذا النظام الأساسي قبل عرضها على الجمعية العمومية للمصادقة في اجتماعها السنوي.
- (3) يجب على المدير التنفيذي بمساعدة المدير المالي تمكين المدقق المستقل من الاطلاع على كافة البيانات والمعلومات والمستندات والوثائق التي يحتاجها لتأدية مهامه.

المادة

تسوية الحسابات:

50

يحق للرابطة خصم أي مبالغ مالية مستحقة على الأندية الأعضاء من حساباتهم لدى الرابطة لتسوية أية ديون عليها أو على أحد منسوبيها كإغرامات المالية المستحقة للرابطة أو التعويضات عن الأضرار اللاحقة بالمنشآت الرياضية بناء على تقارير رسمية.

الفصل الثامن: تراخيص الأندية الأعضاء والمسائل الانضباطية والتأديبية

المادة

51

تراخيص الأندية:

- 1 - تخضع الأندية الأعضاء لنظام تراخيص الأندية يتم اعتماده وتعديله سنويًا من قبل الاتحاد.
- 2 - يهدف نظام تراخيص الأندية إلى حماية مصداقية ونزاهة التنافس الشريف بين الأندية وتحسين مستوى العمل المهني في الأندية في المملكة العربية السعودية وتعزيز القيم الرياضية، وفق أسس اللعب النظيف، كما يهدف كذلك إلى سلامة وأمن بيئة المباريات وتعزيز الشفافية في كل ما يتعلق بتمويل الأندية وملكيته وإدارتها.
- 3 - يلزم على جميع الأندية الأعضاء، التقديم قبل بداية الموسم الرياضي على رخصة مشاركة في دوري أندية الدرجة الثانية، باستثناء الأندية الصاعدة على أثر مسابقة الموسم السابق.
- 4 - يمكن للاتحاد أن يفوض بعض أو كل صلاحياته في مجال تراخيص الأندية للرابطة باستثناء صلاحية اعتماد نظام تراخيص الأندية.
- 5 - يحدد نظام تراخيص أندية الدرجة الثانية ما يلي:
 - (أ) الحد الأدنى للمعايير التي يجب أن تفي بها الأندية من أجل قبولها في مسابقة دوري أندية الدرجة الأولى (مثل المعايير الإدارية والرياضية والمالية والقانونية...).
 - (ب) مراحل وإجراءات عملية الترخيص.
 - (ج) الحد الأدنى للمتطلبات التي يجب مراعاتها من قبل الجهة المانحة للرخصة.
 - (د) العقوبات المستوجبة على النادي العضو في حال عدم الحصول على الرخصة.
- 6 - تشمل الجهة المانحة للرخصة على هيئة من الدرجة الأولى وهيئة استئنافية يتم تعيين أعضائها من قبل الاتحاد. وتعارض كل هيئة واجباتها باستقلالية وحياد. وتتمتع الهيئتان بصلاحية الموافقة على أو رفض طلبات التراخيص من الأندية بناءً على الوثائق المقدمة في المواعيد النهائية ذات الصلة وفقاً للوائح تراخيص الأندية.
- 7 - يجوز للاتحاد بناءً على مقترح مجلس إدارة الرابطة أن يقرر قبل بداية الموسم الرياضي بشهرين على الأقل، إعفاء الأندية من بعض اشتراطات المعايير المتعلقة برخصة المشاركة في الدوري ما عدا اشتراطات المعايير الرياضية والقانونية، ويمنع تمديد الإعفاء لأكثر من موسم واحد.

المادة

52

المسائل التأديبية:

- (1) لمجلس إدارة الرابطة الحق في إحالة نادٍ عضو أو أي شخص من منسوبي الأندية إلى اللجان القضائية للاتحاد للنظر في أي مخالفة لأحكام هذا النظام الأساسي أو لوائح الرابطة أو الاتحاد.
- (2) تتولى اللجان القضائية للاتحاد ومركز التحكيم الرياضي السعودي (كل في نطاق اختصاصه) البت في المسائل التأديبية المتعلقة بالأندية الأعضاء وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بلوائحه.

مركز التحكيم الرياضي السعودي:

- (1) تقر وتلتزم الرابطة والأندية الأعضاء، وأي كيانات رياضية أخرى تابعة للرابطة بما يلي:
- (أ) أن مركز التحكيم الرياضي السعودي هو الجهة العليا المختصة بالنظر و/أو الفصل و/أو الوساطة بصفة حصرية في جميع منازعات كرة القدم بعد استنفاد وسائل الطعن الداخلية بالاتحاد (إن وجدت) وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه ذات العلاقة.
- (ب) أن قرارات مركز التحكيم الرياضي السعودي نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن فيها أمام أي جهة محلية أو دولية.
- (2) باستثناء القرارات المتعلقة باعتماد اللوائح وتعيين أعضاء اللجان وإعفائهم، تخضع قرارات مجلس الإدارة إلى إمكانية الطعن أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي بشرط أن يكون الطعن مستنداً على أحد الأسباب التالية:
- أ- صدوره عن جهة غير مختصة.
- ب- خرق الإجراءات والآجال المتعلقة بالدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة.
- ج- خرق هذا النظام الأساسي أو النظام الأساسي للاتحاد، أو اللوائح المتعلقة به الأنظمة.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

تعديل النظام الأساسي:

- (1) يجوز لكل نادي عضو تقديم أي مقترحات حول تعديل النظام الأساسي كتابياً مع شرح موجز لها بموجب طلب يرفع إلى رئيس الرابطة، ويمكن لرئيس الرابطة الدعوة إلى اجتماع غير عادي لمناقشة المقترح المذكور، ولا يعتبر ملزماً بذلك إلا في حال صدور المقترح.
- (2) ينبغي أن يكون الاستدعاء لحضور أعمال الاجتماع غير العادي المتعلق بتعديل النظام الأساسي مرفقاً بمشروع التعديل مع شرح مختصر لسبب التعديل.
- (3) يشترط لصحة قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي أغلبية الثلثين.
- (4) يجوز لمجلس إدارة الرابطة تقديم أي مقترحات حول تعديل النظام الأساسي، وتتمتع مقترحاته بأولوية النظر على أي مقترح آخر مدرج في جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية.

تفسير أحكام النظام الأساسي والحالات الاستثنائية:

1. يختص مجلس الإدارة وحده بتفسير أحكام هذا النظام الأساسي في حال احتماله أكثر من معنى، وذلك باستثناء المواد المتعلقة بالانتخابات التي تختص لجان الانتخابات بتفسيرها حصرياً.
2. لمجلس الإدارة الحق في اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير في الحالات والوقائع التي لم يرد فيها نص في هذا النظام الأساسي شرط ألا تتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد.
3. في الحالات القاهرة التي يتعذر فيها تطبيق أحد بنود هذا النظام الأساسي، يمكن لمجلس الإدارة تعليق تنفيذ ذلك البند لمدة مؤقتة أو حتى إشعار لاحق بشرط الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الاتحاد، وعلى ألا يترتب عن التعليق المس من اختصاصات إحدى هيئات الرابطة الأخرى أو تمديد المدة الانتخابية لمجلس الإدارة. ويعرض الموضوع وجوباً في أول اجتماع للجمعية العمومية للمصادقة على التعليق على أن يكون ذلك في موعد أقصاه 6 أشهر من تاريخ دخول قرار التعليق حيز النفاذ.
4. كل اختصاص من اختصاصات الرابطة ورد ذكرها في هذا النظام الأساسي دون تحديد جهة الاختصاص فإنه يرجع إلى مجلس الإدارة، ما لم يستنتج خلافه منطقياً.

الحل أو الاندماج:

1. يجوز حل الرابطة أو اندماجها بقرار من الجمعية العمومية أو بقرار من الاتحاد.
2. عند صدور قرار بالحل التلقائي للرابطة بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم تعديل النظام الأساسي للاتحاد، فإنه يتم تصفية ممتلكات الرابطة من قبل مصف يتم تعيينه من قبل الجهة التي قررت الحل للقيام بأعمال التصفية خلال 3 أشهر قابلة للتجديد على أن يتولى مجلس إدارة الاتحاد المصادقة لاحقاً على تقرير أعمال التصفية بما فيها أتعاب عملية التصفية.
3. في حال عدم تعيين مصف من قبل الجهة التي قرّرت الحل، فإن مجلس إدارة الاتحاد يتولى تعيين من يراه للقيام بأعمال التصفية في نفس الأجل الزمنية. ويتم الإعلان عن قرار التصفية وإسم المصفي بالموقع الإلكتروني للرابطة قبل ابتداء أعمال التصفية.
4. تخضع أعمال تصفية الرابطة لنفس القواعد المنطبقة على تصفية الشركات ما لم تتعارض مع طبيعة الرابطة. ويعتبر المصفي الممثل القانوني للرابطة، ويتولى بمساعدة الإدارة التنفيذية مباشرة جميع الاختصاصات الراجعة لها بهدف إنهاء أعمال التصفية بما في ذلك استخلاص ديون الرابطة والإيفاء بالتزاماتها المالية التي حلّ أجلها ومتابعة تنفيذ العقود الجارية ك عقود العمل والتشغيل والرعاية.

5. بمجرد المصادقة على تقرير أعمال التصفية تنقضي الشخصية القانونية للرابطة، وتنتقل بقوة القانون جميع ممتلكاتها وديونها والتزاماته التعاقدية السارية المحددة بالتقرير إلى الاتحاد.
6. في حال صدور قرار بدمج الرابطة مع رابطة أخرى أو أي كيان تابع للاتحاد بموجب قرار من الجمعية العمومية أو بحكم تعديل النظام الأساسي للاتحاد والمصادقة عليه من الجمعية العمومية فإنه تنتقل إلى الجهة التي تم الاندماج، وإبائها كل الحقوق والالتزامات المالية للرابطة بما في ذلك عقود الرعاية والبث التلفزيوني وعقود عمل الموظفين.

الفصل العاشر: أحكام انتقالية

المادة

57

الهيئة المؤقتة:

1. بمجرد المصادقة على النظام الأساسي للرابطة من قبل الاتحاد، يتولى مجلس إدارة الاتحاد في خلال (15) يوما تعيين هيئة مؤقتة تتولى مهام وصلاحيات مجلس إدارة الرابطة، وتتألف من رئيس و4 أعضاء ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها.
2. النظام الأساسي وعلى أساس الترشيحات الواردة من الأندية الأعضاء.
3. تستمر عهدة الهيئة الوقتية لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر بناء على قرار الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة، ويتم قبل نهاية العهدة عقد اجتماع للجمعية العمومية لانتخاب مجلس الإدارة، ويعين على رئيس وأعضاء الهيئة الوقتية الترشيح لتلك الانتخابات إلا بصفة رئيس قائمة.
4. في خلال شهر واحد من تاريخ تشكيلها، تتولى الهيئة الوقتية تشكيل لجنة المسابقات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
5. في خلال مدة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، من تاريخ تشكيل الهيئة الوقتية، يقوم الرئيس بالدعوة إلى اجتماع جمعية عمومية للمصادقة على اللائحة الانتخابية لمجلس إدارة الرابطة.
6. في خلال مدة أقصاها (9) أشهر من تاريخ تشكيلها، تتولى الهيئة الوقتية تشكيل لجان الانتخابات المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.
7. في حال حل الهيئة المؤقتة لأي سبب كان قبل انتهاء مدة العهدة المنصوص عليها بالفقرة (2) من هذه المادة، يتولى المدير التنفيذي مهام تلك الهيئة إلى حين انتهاء العهدة.

المادة

اللوائح السارية:

58

1. إلى حين وضع لوائح خاصة بمسابقة دوري الدرجة الثانية، يستمر العمل بجميع لوائح الاتحاد التي تحكم المسابقة ما لم تتعارض مع أحكام هذا النظام الأساسي.
2. إلى حين وضع لائحة تجارية وتسويقية للرابطة، يتم العمل بأحكام اللائحة التجارية والتسويقية لرابطة الدوري السعودي للمحترفين المعتمدة بتاريخ 2021/03/31م على دوري الدرجة الثانية.

المادة

توزيع المداخل المترتبة عن العقود التجارية:

59

- بالنسبة إلى السنة المالية (2022/2021 م)، يتم توزيع مداخل الرابطة المتأتية من العقود التجارية المبرمة بشأن الموسم الرياضي كالتالي
- 1) يتم خصم المبالغ التالية من المداخل:
أ- نسبة الجهة التسويقية (إن وجدت).
 - ب- 40% من المبلغ الإجمالي يتم تخصيصه لتغطية التكاليف ونفقات التشغيل ذات الصلة بالوفاء بالتزامات الرابطة بعنوان الموسم الرياضي ذي العلاقة. وفي حال وجود فائض فإنه يبقى في حساب الرابطة في شكل احتياطي يرحل للموسم الذي يلي.
 - ج- أي مبلغ آخر يعتمده مجلس الإدارة لتمويل أنشطة المسؤولية الاجتماعية بحد أقصاه.
 - 2) بعد خصم المبالغ المنصوص عليها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة، يتم توزيع باقي المداخل على الأندية الأعضاء، على النحو التالي:
أ- يتم توزيع 50% بالتساوي بين الأندية الأعضاء.
 - ب- يتم توزيع 50% اعتماداً على الترتيب النهائي للنادي العضو في المجموعة الواحدة لدوري الموسم الرياضي ذي العلاقة، وذلك حسب الجدول التالي:

النسبة المئوية المستحقة

المركز في الدوري

5.63	1
4.88	2
4.13	3
3.88	4
3.63	5
3.50	6
3.38	7
3.25	8
3.13	9
2.75	10

النسبة المئوية المستحقة

المركز في الدوري

2.63	11
2.50	12
2.38	13
2	14
1.75	15
0.63	16

المادة

60

اعتماد النظام الأساسي ودخوله حيز النفاذ:

- (1) يلغي هذا النظام الأساسي كل ما يتعارض معه من أنظمة أو قرارات، ولا يعمل بأي نص يتعارض معه.
- (2) تم اعتماد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية للرابطة المنعقد بمدينة (الرياض) يوم بتاريخ 1444هـ الموافق 2022م، وأصبح نافذاً وساري المفعول بعد المصادقة عليه من قبل مجلس ادارة الاتحاد بتاريخ 1444هـ الموافق 2022م.



رابطة أندية الدرجة الثانية
Second Division League